


القطاع: عام  
٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢  
الأصل: الإنكليزية



## الدورة الحادية عشرة

لاهاي من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

### التقرير الأول للمكتب بشأن المساعدة القانونية

مذكرة من الأمانة العامة

قرر مكتب جمعية الدول الأطراف "الجمعية" إيلاء مسألة المساعدة القانونية إلى الفريق العامل بلاهاي، في أول اجتماع له في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢، وفقاً للولاية التي وضعتها الجمعية العامة في جلستها العاشرة في قرار المحكمة رقم ICC ASP/10/Res.4. وفي يوم ٣ شباط/ فبراير ٢٠١٢ تم تعيين السيد إيرفين هويلاند (من النرويج) منسقاً للمساعدة القانونية، عن طريق إجراءات الموافقة الصامتة للفريق العامل بلاهاي.

وعقدت سلسلة من المشاورات غير الرسمية شاملة المحكمة والدول الأطراف ودول أخرى ومنظمات غير حكومية ومنظمات ذات الصلة للنظر في مراجعة نظام المحكمة للمساعدة القانونية، وفقاً لما لقرار الجمعية العامة رقم ICC ASP/10/Res.4، الفرع ب، الفقرات من ١ إلى ٣. كما عقد الفريق العامل بلاهاي ست جلسات تشاور غير رسمية بشأن المساعدة القانونية على التوالي في يوم ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠١٢ ثم ١ و٧ و٩ و١٦ و١٩ آذار/ مارس ٢٠١٢ واجتماع واحد غير رسمي في ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠١٢.

يعكس هذا التقرير نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل بلاهاي للمكتب مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين. وفي اجتماعه التاسع المنعقد في ٢٣ آذار/ مارس ٢٠١٢، قرر المكتب اعتماد قرار بشأن المساعدة القانونية المرفقة لهذا التقرير.

الصفحة	
٣	١. المقدمة.....
٤	٢. الاقتصاد ومبدأ المحاكمة العادلة.....
٥	٣. عملية التشاور.....
٦	٤. مداوات الفريق العامل بلاهاي.....
٧	أ الوفورات في ميزانية عام ٢٠١٢ من خلال ورقة الاقتراح التي قدمها قلم المحكمة بتاريخ ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٢.....
٩	ب التمثيل المتعدد.....
٩	ج سياسة السفر.....
٩	د إجراءات مكاتب المستشار العام.....
١٠	هـ تكوين فرق.....
١٠	و الخطة المنقحة للأجور.....
١٢	مرفق: قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية.....
١٤	التنزيل ١: تنفيذ النظام المنقح لأجور الفرق القانونية.....
١٧	التنزيل ٢: اقتراح لإعادة النظر في نظام المساعدة القانونية للمحكمة طبقاً للقرار رقم ICC-ASP/10/Res.4 الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.....
٢٩	مرفق: جدول المدفوعات المقترحة.....

## ١. المقدمة

(١) ركز الفريق العامل بلاهاي على القضية الأكثر إلحاحاً، ألا وهي تنفيذ الفقرات المحددة في ”اقتراح إعادة النظر في نظام المساعدة القانونية للمحكمة طبقاً للقرار رقم ICC-ASP/10/Res.4 الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ (ورقة الاقتراح)“ والتي قدمها قلم المحكمة في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٢ (الأصل باللغة الفرنسية). وكان من

المفهوم أن الاستعراض الشامل لنظام المساعدة القانونية يحتاج إلى مزيد من النظر وفقاً للفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/10/Res.4.

(٢) وتستند التوصيات للمكتب التالية إلى أ. القرار رقم ICC-ASP/10/Res.4 بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢ و ب. ورقة الاقتراح التي قدمها قلم المحكمة في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٢، وبعد مشاورات مع أصحاب المصلحة على أساس ورقة مناقشة بتاريخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

(٣) وتألقت مقترحات قلم المحكمة من ثلاثة عناصر. أولها إعادة النظر في نظام الأجور الحالي بناءً على التعادل مع بعض مستويات الأجر الإجمالي في مكتب المدعي العام، لعرض التعادل مع مستويات الأجور الصافية. واقترح قلم المحكمة إدخال نظام الأجور الجديد اعتباراً من ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ لفرق المستقبل فقط. ثانيها، كان من المقترح تأجيل اتخاذ قرار محتمل بشأن بعض جوانب من نظام المساعدة القانونية، والتي تتطلب مزيداً من التوضيح، بما في ذلك المناقشات والمشاورات. ثالثها، كان من المقترح اتخاذ قرار ميزانية محايد بشأن تشكيل الفرق القانونية.<sup>١</sup>

(٤) وأيد الفريق العامل بلاهاي التوصية بتأجيل اتخاذ قرارات بشأن بعض جوانب من نظام المساعدة القانونية، واستناداً إلى مداولاتها، فقد أوصى بأن مسألة تشكيل الفرق القانونية قد يتطلب أيضاً مزيداً من التوضيح. وقد أوصى الفريق العامل بلاهاي بتنفيذ اقتراح قلم المحكمة للخطوة المنقحة للأجور، ولكنه أوصى أيضاً بوجوب تطبيق ذلك على الفرق القانونية القائمة مع المراعاة الواجبة لمبدأ العدالة. ومع ذلك أعرب وفد واحد عن وجهات النظر أن العملية المنصوص عليها في الفرع ياء من القرار ICC-ASP/10/Res.4 تعين على رئيس قلم المحكمة إنهاء جميع المشاورات الجارية مع الجهات المعنية وفقاً للمادة ٣، ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبعد هذه المشاورات يمكن للمكتب اتخاذ قرار بتنفيذ نظام المساعدة القانونية المنقحة.

(٥) وقام الفريق العامل بلاهاي وأعضائه بالتشاور، على نطاق واسع، مع عدد كبير من أصحاب المصلحة. وشملت هذه المشاورات بيانات مكتوبة وكذلك شفوية، مما يشكل جزءاً لا يتجزأ من المناقشات وعملية اتخاذ القرار. وجعلت هذه المدخلات من الضروري لهذا التقرير تناول المسائل التالية: العلاقة بين الاقتصاد والمبدأ الأساسي للعدالة في الإجراءات ووصف عملية التشاور مع أصحاب المصلحة الذي قام به قلم المحكمة قبل تقديم ورقة الاقتراح.

## ٢. الاقتصاد ومبدأ المحاكمة العادلة

(٦) والمبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم بتوفير المحكمة للمساعدة القانونية، والتي تم الاعتراف بها في عام ٢٠٠٤، تتمثل في المساواة في الأسلحة والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد. ولاحظت الجمعية، في دورتها العاشرة، الأهمية

<sup>١</sup> كما أشار قلم المحكمة إلى أن التعقب الكافي واسترداد الأصول من المشتبه بهم والمتهمين يمكن أن يؤدي إلى تقليل تكاليف المساعدة القانونية.

الأساسية لنظام المساعدة القانونية لضمان العدالة الإجراءات بما في ذلك حقوق المتهمين والضحايا على وجه الخصوص.

(٧) وقام الفريق العامل بلاهاي بالاستعراض الأولي لنظام المساعدة القانونية الحالي مع بيان المبادئ المحددة في القرار رقم ICC-ASP10/Res.4. بينما تمثل العدالة في الإجراءات المبدأ الأسمى. واتفق الفريق العامل بلاهاي على أن البحث عن تدابير توفير التكاليف كان مشرعاً، شريطة ألا تضر التدابير بالحقوق في المحاكمة العادلة وحقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي.

(٨) ولاحظت الجمعية، في دورتها العاشرة، أن نظام المساعدة القانونية للمحكمة كان من أهم العوامل المؤثرة في الزيادة السريعة للتكاليف بقيمة ١٨٠ في المئة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ مقارنة بميزانية عام ٢٠١١.<sup>٢</sup> وقدمت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") احتمالات حدوث تغييرات محتملة في نظام المساعدة القانونية في المرفق الثالث من تقريره عن الأعمال دورته السابعة عشرة.<sup>٣</sup> وعلاوة على ذلك، قدم قلم المحكمة دراسة أولية في شكل ورقة مناقشة بتاريخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، وقد تضمنت العديد من السيناريوهات للوفورات الممكنة.

(٩) وطلبت الجمعية من قلم المحكمة، وبعد المشاورات، أن يقدم اقتراحاً لمراجعة نظام المساعدة القانونية.<sup>٤</sup> وكجزء من حل توفيق حول الميزانية، قُدرت المدخرات المتوقعة من تطبيق نظام المساعدة القانونية، اعتباراً من ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، بقيمة مليون و ٥٠٠ ألف دولار أمريكي.

(١٠) إلا أن الجمعية قد لاحظت الأهمية الأساسية لنظام المساعدة القانونية لضمان العدالة في الإجراءات، بما في ذلك حقوق المتهمين والضحايا على وجه الخصوص. وقد اعترف قلم المحكمة صراحةً بالقاعدة الأساسية لنظام المساعدة القانونية المنقحة في ورقة الاقتراح التي قدمها. كما كان أساساً متيناً لنهج الفريق العامل بلاهاي في المقترحات التي قدمها قلم المحكمة والتوصيات إلى المكتب.

### ٣. عملية التشاور

(١١) وطلبت الجمعية العامة، في دورتها العاشرة، من قلم المحكمة إنهاء ورقة النقاش حول المساعدة القانونية وحسب اقتضاء أصحاب المصلحة وفقاً للمادة ٣، ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالإضافة إلى تقديم اقتراح لمراجعة نظام المساعدة القانونية إلى المكتب قبل ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٢.<sup>٥</sup>

<sup>٢</sup> الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ICC-ASP/10/2011/المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ١٦.

<sup>٣</sup> الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١، ICC-ASP/10/20، المجلد الأول، الثاني، الجزء ٢.

<sup>٤</sup> قرار ICC-ASP/10/Res.4 الفرع ب، فقرة ١.

<sup>٥</sup> المرجع نفسه

- (١٢) وشرع قلم المحكمة، على الفور، في مشاورات حول ورقة النقاش، وقُدمت لجميع محامي الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا المعنيين بالقضايا المعروضة أمام المحكمة ولبعض الجمعيات الممثلة للمهن القانونية ولجهات داخلية مثل رؤساء مكاتب المستشار العام.
- (١٣) وعلى الرغم من أن المشاورات التي شرع فيها قلم المحكمة استغرقت وقتاً قصيراً جداً، فقد لقت قدراً كبيراً من المدخلات من أصحاب المهن القانونية والمجتمع المدني. بالإضافة إلى عدد كبير من المدخلات الكتابية من أصحاب المصلحة، كما دعاهم قلم المحكمة إلى عقد اجتماع بحيث يلتزمون بتبادل وجهات النظر.
- (١٤) وعند إعداد الاقتراحات، نظر قلم المحكمة، بحسب الاقتضاء، في أهمية التعليقات الواردة من أجل الحفاظ على الدور الأساسي لنظام المساعدة القانونية ولضمان العدالة في الإجراءات ولدعم حقوق الأشخاص المحتاجين إلى تمثيل قانوني فعال وكفء. واستعراض قلم المحكمة الخيارات الواردة في ورقة المناقشة استعراضاً أكثر تقدماً ونظر في التحفظات المهمة التي قدمها المحامون العاملون في قضايا مختلفة معروضة أمام المحكمة وجهات خارجية أخرى. كما أخذ قلم المحكمة في الاعتبار الممارسات الحالية والدروس المستفادة من استخدام المساعدة القانونية في الحالات الأكثر تقدماً المعروضة أمام المحكمة والقرارات القضائية بشأن هذا الموضوع.
- (١٥) وكنتيحة للمشاورات والتقييم اللاحق التي قام بها قلم المحكمة قد أُجري عدد من التغييرات على بعض الخيارات المتوخاة مبدئياً في ورقة المناقشة. وبالإضافة إلى التغييرات الواردة في ورقة الاقتراح، فقد اقترح قلم المحكمة تأجيل بعض القضايا (التمثيل المتعدد وبدلات السفر وكذلك الأجر في الفترات التي تنخفض فيها الأنشطة انخفاضاً كبيراً) من أجل السماح لمزيد من النقاش مع النظر لإيجاد تدابير حقيقية لتوفير التكاليف دون التأثير على عدالة المحاكمة.
- (١٦) وعلى الرغم من أن المشاورات قد أسفرت عن تعديلات جوهرية في الوفورات المحتملة على النحو الوارد في ورقة المناقشة الصادرة عن قلم المحكمة، بما في ذلك المقترحات من أجل مزيد من المشاورات والتحليلات لبعض جوانب نظام المساعدة القانونية قبل عرضها على الجمعية لاستعراضها في دورتها الحادية عشرة فإن عدداً من اصحاب المصلحة إعرّبوا عن أن المشاورات لم تكن مرضية. وبالإضافة إلى الإشارة إلى الجدول الزمني الضيق فإنهم عارضوا المراجعة الجزئية لنظام المساعدة القانونية. وعلاوة على ذلك، فقد أشار بعض أصحاب المصلحة إلى حقيقة أن السبب في زيادة تكلفة المساعدة القانونية هو عدد أكبر من الفرق وليس التكلفة الأعلى لكل فريق. كما أضافوا أن انخفاض مستويات الأجر يمكن أن يؤدي إلى انخفاض جودة التمثيل القانوني أمام المحكمة.
- (١٧) ودعى الفريق العامل بلاهاي أصحاب المصلحة لتقديم عروض في فرصتين، أولهما في المرحلة الأولى من المناقشة وثانيهما قبل الاتفاق على مشروع التوصيات. وخلال هذه العملية، أحاط الفريق العامل بلاهاي علماً بالتعليقات المكتوبة الواردة من ممثلي المهن القانونية والمجتمع المدني. وأفادت المساهمات الشفوية والمكتوبة بوضع التوصيات النهائية للمكتب.

## ٤. مداولات الفريق العامل بلاهاي

(١٨) واتفق الفريق العامل بلاهاي على أن التسوية التي تم التوصل إليها خلال الدورة العاشرة للجمعية العامة، على النحو المبين في القرار رقم ICC-ASP/10/Res.4 وتقرير الجمعية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، تحتوي على العناصر التالية ذات الأهمية الخاصة في التوصيات إلى المكتب:

أ وفورات (على الأقل) قدرها مليون ٥٠٠ ألف دولار في ميزانية المساعدة القانونية؛

ب تم اتخاذ قرار لتعديل نظام المساعدة القانونية؛

ج وتم اتخاذ قرار لتنفيذ التعديلات اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(١٩) وركزت مداولات الفريق العامل بلاهاي على ثلاث قضايا رئيسية. أولها مستوى الوفورات في ميزانية عام ٢٠١٢ التي ستنتج عن اقتراح قلم المحكمة. ثانيها اقتراح قلم المحكمة بتأجيل النظر في بعض العناصر الواردة في ورقة المناقشة إلى وقت لاحق. ثالثها مقترحات قلم المحكمة لخطة منقحة للأجور.

أ وفورات (على الأقل) قدرها مليون ٥٠٠ ألف دولار في ميزانية المساعدة القانونية

(٢٠) لاحظ الفريق العامل بلاهاي أن التأثير على ميزانية عام ٢٠١٢ يجب أن يُقيم على أساس العناصر التالية:

أ اقترح قلم المحكمة أن تؤجل الدورة الحادية عشرة للجمعية أو لاحقاً عدد من الوفورات المحتملة مدرجة مبدئياً في ورقة المناقشة: الأجر في حالة عدة ولايات لأعضاء الفريق القانوني، المساعدة القانونية في سياسة السفر، بالإضافة إلى الأجور خلال الأوقات التي تنخفض فيها الأنشطة انخفاضاً كبيراً. كما أشار قلم المحكمة إلى الدور التعزيزي المحتمل لمكتب المستشار العام تجاه الضحايا والذي يمكن أن يؤدي إلى تحقيق وفورات، إلا أن قلم المحكمة اقترح أن يتم النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

ب واقترح قلم المحكمة بعض تنقيحات محايدة للميزانية بشأن تكوين الفرق القانونية.

ج واقترح قلم المحكمة إجراء إصلاح يتكون من إنفاذ أدق لتدابير الرقابة الصارمة لدفع المبالغ المستحقة للرسوم المهنية للمشورة. ومع ذلك، أشار قلم المحكمة للفريق العامل بلاهاي إلى أن التغيير الرئيسي كان إدارياً في الطبيعة. وبدلاً من المبلغ المقرر في بداية العام والمبني على المعلومات الواردة والمدفوع على أقساط شهرية، فإن المحكمة ستسدد الرسوم المهنية في بداية العام المقبل على أساس النفقات الموثقة ذات الصلة. وهذا من شأنه تمكين المحكمة من التعامل جزئياً مع النقص الموجود في ميزانية المساعدة القانونية الحالية. ووفقاً لذلك في حين أن هذا التدبير من

شأنه ان يخفض نفقات المساعدة القانونية لميزانية عام ٢٠١٢ مع مبلغ ربما يصل إلى ما يقرب من مليون يورو، ومن المرجح أن تُطلب هذه الموارد في ميزانية عام ٢٠١٣.

د واقتراح نظام المحكمة نظام أجور منقح والذي من شأنه تقليل نفقات المحكمة. ويمكن تحقيق وفورات سنوية لكل فريق يصل إلى ما يقارب ١٠٥٠٠٠ دولار. و يتمثل العنصران الرئيسيان في الاقتراح، كما هو موضح في تفاصيل ورقة الاقتراح، في الآتي:

١. تقليل هيكل الرسوم من أساس إجمالي إلى أساس صافٍ؛

٢. وإضافة إلى ذلك، سيقصر التعويض عن بعض النفقات على ٣٠ في المئة من الأساس الصافي الجديد بدلاً من ٤٠ في المئة من الأساس الإجمالي الحالي.

ومع ذلك، فقد اقترح قلم المحكمة أن يتم تطبيق النظام المنقح للحالات والمواقف في المستقبل فحسب. وبالتالي فإن الوفورات المحققة من هذا التدبير ليس لها أي تأثير على ميزانية عام ٢٠١٢، ولكن من شأنه أن يقلل الحاجة لصندوق الطوارئ لتغطية تكاليف المساعدة القانونية المتعلقة بفتح حالات جديدة في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٣، ستحقق الوفورات المحتملة في عام ٢٠١٢ انخفاضاً قس المبلغ اللازم لتحديد صندوق الطوارئ.

(٢١) وأظهرت المشاورات التي أجراها الفريق العامل بلاهاي أن عدداً كبيراً من الوفود قد أصيبوا بالإحباط بسبب نقص الوفورات الحقيقية الناجم عن مقترحات قلم المحكمة. وقد لوحظ أن العنصر الرئيسي في هذا الاقتراح قد أدى إلى التأجيل مرة واحدة في مصروفات عام ٢٠١٢ إلى العام التالي، وليس في الوفورات الحقيقية. وقد طلب عدد من الوفود توضيحات بشأن ما إذا كان التدبير المقترح سيكون وفقاً للقواعد واللوائح المالية، ولا سيما، مع الحاجة وفقاً لمبدأ الاستحقاق لمراعاة الالتزامات المتحملة في سنة مالية واحدة، على الرغم من صرفها في السنة التالية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أعرب عن الإحباط بسبب حقيقة انخفاض الوفورات إلى مليون يورو فقط، مما يسبب عجزاً قدره نصف مليون يورو فيما يتعلق بالوفورات الحقيقية التي توقعتها الجمعية خلال جلستها العاشرة، بناءً على ورقة المناقشة التي قدمها قلم المحكمة. كما أعرب عن مفاجأة تجاه حقيقة أن الخطة المقترحة والمنقحة للأجور كانت مقتصرة على حالات ومواقف المستقبل، على الرغم من نص القرار رقم ICC-ASP/10/Res.4 على تطبيق التدابير المقترحة للحالات الحالية والمقبلة. وقد تم التفاق على ضرورة أن تحث المحكمة على مواصلة تحديد وفورات على النحو الذي توخته الجمعية العامة آنفاً في قرارها رقم ICC-ASP/10/Res.4.

ب التمثيل المتعدد

(٢٢) وكان واحد من المجالات التي حددها قلم المحكمة في ورقة المناقشة، بوصفها تستحق مزيداً من الدراسة، هو مستوى الأجور المطبقة في الحالة التي يدافع فيها محامٍ ما عن أكثر من شخص واحد متهم أو مشتبه به. وخلص قلم

المحكمة، بعد التشاور مع أصحاب المصلحة، إلى عدم إمكانية من استعراض هذه المشكلة المعقدة في إطار زمني قصير كهذا أو من تنفيذ القرار اعتباراً من ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٢. وأبلغ قلم المحكمة الفريق العامل بلاهاي أن محامي واحد فقط تولى الدفاع عن أكثر من متهم واحد في إطار نظام المساعدة القانونية. ونظراً للصلة بين القضايا المرفوعة ضد بندا وحربو، فقد تم الاتفاق على أن المحامي يمكن أن يمثل كليهما، في حالة الطلب. ومع ذلك، فقرر قلم المحكمة تقليص من أجور المحامين في إطار المساعدة القانونية إلى ١٥٠ في المئة من المبلغ المستحق لتمثيل متهم واحد.

(٢٣) وأحاط الفريق العامل بلاهاي علماً بآراء قلم المحكمة، وكذلك بتأثير الميزانية المحدودة على هذا التدبير لعام ٢٠١٢، واتفق على تأجيل هذه المسألة إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية.

### ج سياسة السفر

(٢٤) وهناك مجال آخر للمناقشة حدده قلم المحكمة في ورقة المناقشة ألا وهو بدلات السفر. وقد اقترح أنه يمكن استكشاف بعض التعديلات على أن يتم توفير الموارد للمحامين والفرق العاملة معهم ولا سيما للفترات القضائية التي يتطلب وجودها بشكل مستمر. ومع ذلك، وبعد المشاورات، خلص قلم المحكمة إلى أنه لم يكن لديه معلومات كافية عن اقتراح إعادة النظر في سياسة السفر لكي يقرر المكتب تنفيذه اعتباراً من ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٢. ولهذا، اقترح تأجيله إلى وقت لاحق.

(٢٥) وأحاط الفريق العامل بلاهاي علماً بآراء قلم المحكمة، واتفق على أن مسألة سياسة السفر، بما في ذلك بدل الإقامة اليومية، يمكن تأجيلها إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة.

### د إجراءات مكاتب المستشار العام

(٢٦) وعلى الرغم من عدم ذكر هذه المسألة في ورقة المناقشة، فقد أدرجها قلم المحكمة في ورقة الاقتراح، مع الأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة عشرة.

(٢٧) وأوصى قلم المحكمة، على الرغم من ذلك، بأن القضية لا ينبغي أن تكون جزءاً من أي قرار يتخذه المكتب في هذا الوقت. وأشار إلى أن مبادرة السلطة القضائية كانت سارية منذ ٢٠١١ لاستعراض الولايات المعنية وأداء مكاتب المستشار العام للدفاع وللضحايا. وكان دائماً رأي قلم المحكمة أنه يجب هيكلة استعراض شامل لنظام المساعدة القانونية على أساس حصيللة مراجعة مكاتب المستشار العام.

(٢٨) وأحاط الفريق العامل بلاهاي علماً بآراء قلم المحكمة، واتفق على استعراض دور مكاتب المستشار العام للضحايا لا ينبغي أن يكون جزءاً من قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية، وفقاً لما قرره الجمعية العامة في دورتها العاشرة، بل يجدر تأجيلها لمزيد من المشاورات بشأن الاستعراض الشامل لنظام المساعدة القانونية.



## هـ تكوين الفرق

(٢٩) ولاحظ قلم المحكمة أن الموارد المخصصة للتحقيق كانت تستخدم في الماضي بشكل مرن من أجل التصدي لاحتياجات الفرق في مختلف مراحل الإجراءات. واقترح قلم المحكمة إضفاء الصبغة الرسمية على هذه الممارسة من خلال إنشاء منصب "خبير" في هذا المجال. وكان واضحاً أن هذا التغيير سيكون بميزانية محايدة.

(٣٠) وأحاط الفريق العامل بلاهاي علماً بالحاجة إلى مزيد من المرونة، لكنه قرر أن اقتراح قلم المحكمة بتكوين فرق للضحايا والدفاع يستحق مزيداً من الدراسة كجزء من القضية الأوسع من الاستعراض الشامل لنظام المساعدة القانونية ومشاركة الضحايا.

## و الخطة المنقحة للأجور

(٣١) وطرح الفريق العامل بلاهاي خطة منقحة للأجور بناءً على اقتراح قلم المحكمة. على النحو المبين في الاستنتاجات في الدورة العاشرة للجمعية، وأشار الفريق إلى عدم وجود عوائق قانونية لتنفيذ الخطة المنقحة للأجور للحالات والفرق القائمة. ولذلك أوصى الفريق العامل بلاهاي بتوفير وفورات مطلوبة عن طريق تنفيذ خطة منقحة للأجور تشمل أيضاً الفرق الموجودة.<sup>٦</sup> ومع ذلك، لمصلحة العدالة، أوصى الفريق العامل بلاهاي بأن الخطة الأجور لجميع الفرق القائمة في المرحلة الحالية من الإجراءات ينبغي أن تظل دون تغيير. وهذه الفرق التي تنتقل قضاياها إلى دائرة الاستئناف ستخضع لتطبيق تدريجي لنظام الأجور المنقح، إذ إن هذا النظام سيتم تطبيقه لتلك الفرق التي ستقدم قضاياها إلى جلسة اعتماد التهم أو جلسة النطق بالحكم. وأي فرق أو تغييرات جديدة تكون قيد التنفيذ الفوري لنظام الأجور المنقح، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ولاحظ بعض الوفود تعقيد هذا الاقتراح. ومع ذلك، أكد قلم المحكمة أن كان من الممكن تنفيذه. وتم شرح تفاصيل التنفيذ المقترح للخطة الجديدة للأجور في التذييل الأول للقرار للمكتب بشأن المساعدة القانونية (في المرفق).

<sup>٦</sup> الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١، (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ٢٠.

مرفق

## قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية

المكتب،

١. يحيط علماً باقتراح قلم المحكمة بعنوان "اقتراح لاعادة النظر في نظام المساعدة القانونية للمحكمة وفقا للقرار ICC-ASP/10/Res.4 المؤرخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١" بتاريخ ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٢ (ورقة الاقتراح).
٢. ويقرر أن اقتراح قلم المحكمة بشأن تكوين فرق قانونية، سواء فيما يتعلق بضحايا الفرق وفرق الدفاع، يستحق المزيد من الدراسة كجزء من القضية الأوسع من استعراض شامل لنظام المساعدة القانونية ومشاركة الضحايا.
٣. ويقرر أن خطة التنفيذ للأجور المنقحة لأعضاء الفريق، على النحو المبين في ورقة الاقتراح والمعتمد وفقاً للملحق الأول، فيما يتعلق بفرق الضحايا وفرق الدفاع على حد سواء.
٤. ويطلب من المحكمة أن تستمر في وضع نظام المساعدة القانونية شاملة للجوانب التالية المحددة في (ورقة الاقتراح) وأن تقدم تقريراً إلى لجنة الميزانية والمالية قبل ٣٠ يوماً على الأقل من دورته التاسعة عشرة التي ستعقد في شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ ووفقاً للقواعد واللوائح المالية بهدف وجود مقترحات تراجعها الجمعية في دورتها الحادية عشرة:

أ أجور في حالة عدة ولايات لأعضاء الفريق القانوني؛

ب سياسة سفر بشأن المساعدة القانونية؛

ج أجور في الفترات التي تنخفض فيها الأنشطة انخفاضاً كبيراً.

٥. ويطلب من المحكمة تقديم اقتراحات لتعزيز دور مكتب المستشار العام للضحايا كجزء من إعادة النظر في نظام المساعدة القانونية الواجب اعتمادها في الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف ومع نفس الإجراء وفقاً للفقرة ٤).

٦. ويحث المحكمة على مواصلة تحديد الوفورات على النحو الذي توخته المحكمة في قرارها رقم ICC-ASP/10/Res.4.

## تنفيذ النظام المنقح لأجور الفرق القانونية

## أ مقدمة توضيحية

١ يحدد النظام الموضح أدناه الطريقة التي سيتم بها تطبيق الأجور المنقحة للفرق القانونية. وستبقى أجور جميع الفرق الموجودة في المرحلة الحالية من الإجراءات دون تغيير. وهذه الفرق التي تنتقل قضاياها إلى دائرة الاستئناف ستخضع لتطبيق تدريجي لنظام الأجور المنقح، إذ إن هذا النظام سيتم تطبيقه لتلك الفرق التي ستقدم قضاياها إلى جلسة اعتماد التهم أو جلسة النطق بالحكم. وأي فرق أو تغييرات جديدة تكون قيد التنفيذ الفوري لنظام الأجور المنقح.

## ب مبادئ التطبيق

٢ وأخذت خطة تطبيق الأجور المنقحة لأعضاء الفريق في إطار نظام المساعدة القانونية، على النحو المبين في ورقة الاقتراح التي قدمها قلم المحكمة بتاريخ ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٢ والمتعلقة باقتراح عفاة النظر في نظام المساعدة القانونية للمحكمة وفقاً للقرار رقم *ICC-ASP/10/Res.4* بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ (ويشار إليها فيما بعد "الاقتراح")، العوامل التالية:

أ. الحاجة إلى ضمان تمثيل قانوني فعال وأهمية إجراء محاكمات عادلة؛

ب. واهتمامات أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما القضايا المتعلقة بالعدالة والتي قد تهدد سلامة الإجراءات القانونية؛

ج. والاستنتاجات في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، والتي وضحت عدم وجود عوائق قانونية لتطبيق الأجور المنقحة للحالات والفرق القائمة.<sup>٧</sup>

## ج التنفيذ الفوري للرسم المنقحة

٣ ويجوز لنظام الأجور (الأجور المنقحة)<sup>٨</sup> أن يكون له تأثير فوري، اعتباراً من ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، فيما يتعلق بالحالات التالية في إطار نظام المساعدة القانونية:

أ. فرق عُيّنَت أمام المحكمة بعد ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٢؛

<sup>٧</sup> الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الثاني، الجزء ب، الفقرة ٢٠٢، قرار ICC-ASP/10/Res.4، القسم ٢. الفقرة ٢.  
<sup>٨</sup> على النحو المبين في ورقة الاقتراح المقدمة من قلم المحكمة في ١٥ شباط/ فبراير عام ٢٠١٢.

ب. وأي تغييرات في الفرق القانونية خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات، إما عن طريق استبدال الأعضاء الأفراد أو الفرق كلها، وكذلك في حالة تعيين فرق إضافية.<sup>9</sup>

#### د التنفيذ المؤجل للرسوم المنقحة

٤ وبالنسبة إلى الفرق، والتي، اعتباراً من ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، يتم تخصيصها لقضية تكون فيها جلسة اعتماد التهم، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦١ (١)، لم تبدأ بعد في نظام الأجور المنقحة بل ستطبق مع بداية جلسة اعتماد التهم. وحتى ذلك الوقت، أي بدء جلسة اعتماد التهم، فإن الفرق في مثل هذه الحالة تكون خاضعة لنظام أجور المحكمة الحالي.<sup>١٠</sup>

٥ وبالنسبة إلى الفرق، والتي، اعتباراً من ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، يتم تخصيصها لقضية تكون فيها جلسة النطق بالحكم، لم تبدأ بعد في نظام الرسوم المنقحة بل ستطبق مع بداية جلسة النطق بالحكم. وحتى ذلك الوقت، أي بدء جلسة اعتماد التهم، فإن الفرق في مثل هذه الحالة تكون خاضعة لنظام أجور المحكمة الحالي.<sup>١١</sup>

#### ه التنفيذ التدريجي للرسوم المنقحة

٦ وبالنسبة إلى الفرق، والتي تم إحالتها، اعتباراً من ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، إلى قضايا تستخدم فيها المحاكمة نظام الأجور الحالي للمحكمة وسوف تطبق الإجراءات حتى ذلك الوقت قبل انتهاء الدائرة الابتدائية وتكون القضية أمام دائرة الاستئناف. وبمجرد بدء الإجراءات أمام دائرة الاستئناف، تبدأ ترتيبات أجور انتقالية وسوف تطبق على النحو المبين أدناه.

٧ وتتطلب الخطوة الأولى تقدير لطول الفترة الزمنية المطلوبة للقضية المطروحة على أن تستكمل أمام دائرة الاستئناف، ويتولى قلم المحكمة مسؤولية ذلك، والذي يقوم بالتشاور مع الرئاسة، وعند الاقتضاء، مع الفرق ذات الصلة. وسيقسم هذا الوقت المقدر إلى ثلاث فئات متساوية زمنياً (أ و ب و ج)، وستسوى كل منها بالترتيب من حيث الزمن ابتداءً من اليوم الذي تستكمل فيه كل الإجراءات ذات الصلة أمام الدائرة الابتدائية. وسوف تعكس كل فئة مستوى معين من الأجر:

(أ) الفترة الزمنية في الفئة أ تخضع للرسوم الحالية للمحكمة؛

(ب) والفترة الزمنية في الفئة ب تخضع لرسوم الفترات الانتقالية بين الرسوم المنقحة والرسوم الحالية للمحكمة؛

<sup>9</sup> ولا أي تغيير من قبل عضوفرد من فريق مؤثر علماً بالوضع الذي يتم بموجبه الدفع لأعضاء الفريق الآخرين، إلا إذا كان تغير تكوين الفريق. بأكمله.

<sup>١٠</sup> من أجل تحديد الفترة الزمنية المحددة، سيكون العامل الحاسم مع بداية المرحلة الشفوية للتأكد من سماع الاتهامات.

<sup>١١</sup> من أجل تحديد الفترة الزمنية المحددة، سيكون العامل الحاسم مع بداية المرحلة الشفوية للتأكد من سماع الاتهامات.

(ج) والفترة الزمنية في الفئة ج تخضع للرسوم المنقحة، على النحو الذي نص عليه قلم المحكمة في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٢.

٨ يجب على قلم المحكمة أن يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذا الدفع التدريجي للأجور. وسوف يكون هناك توازن في الفروق بين متوسط طول الوقت المقدر والمدة الفعلية في نهاية القضية، وذلك لمعالجة أي مدفوعات زائدة أو منخفضة.<sup>١٢</sup>

## التذييل ٢

اقترح لإعادة النظر في نظام المساعدة القانونية للمحكمة طبقاً للقرار رقم ICC-ASP/10/Res.4

الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١\*

أ. مقدمة

١. منذ أن قُدمت النسخة الأولى من برنامج المساعدة القانونية في عام ٢٠٠٤، التي يتعين على المحكمة دفعها (ICC-ASP/3/16) قد دُرس نوع المساعدة القانونية للمشتبه بهم والمتهمين والضحايا دراسة عميقة بواسطة جميع المساهمين في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك جمعية الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية.
٢. وقرر قلم المحكمة أنه يجب وجود مراجعات دورية لنظام المساعدة القانونية بالمحكمة – ”برنامج تشغيل متزايد الأهمية للتكاليف“<sup>١٣</sup> – ورحبت لجنة الميزانية والمالية بأول مجموعة من التعديلات المقدمة في عام ٢٠٠٧، كما شعرت اللجنة أن هذه المجموعة اقترحت ”هيكلاً سليماً“ لنظام المساعدة القانونية.<sup>١٤</sup>

<sup>١٢</sup> وينبغي حلاًينواعشأن تنفيذهذا النظامن طريقالدائرةالمسؤولة عنالاجراءاتذات الصلةالتي تنطوي علىكلفريق.

<sup>١٣</sup> أرسلته الأمانة العامة، باللغة الفرنسية، في ١٥ شباط

وتقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة عشرة (ICC-ASP/10/5)، الفقرة ٧٦.

٣. وطلبت لجنة الميزانية والمالية مراجعة شاملة لنظام المساعدة القانونية بعد اختتام دورة كاملة من إجراءات المحكمة.<sup>١٥</sup> وفي وقت لاحق، قدمت اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، تحليلاً واقتراحات للحد من زيادة تكاليف المساعدة القانونية.
٤. وخلال المناقشات غير الرسمية، في الفريق العامل بلاهاي، بشأن مشروع الميزانية البرنامجية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٢، طلب من قلم المحكمة تقديم المعلومات المتاحة عن حالة استعراض نظام المساعدة القانونية التي يتعين على المحكمة دفعها.
٥. واستجابة لهذا الطلب العاجل، قدم قلم المحكمة، بشكل غير رسمي، ورقة مناقشة ASP10/01P13 للكشف عن السبل الأولية الممكنة لتحسين كفاءة استخدام الموارد التي خصصتها الدول لتقديم المساعدة القانونية الواجب على المحكمة دفعها. وقد أشار قلم المحكمة إلى أن هدف هذه الورقة يتمثل في إطلاق مشاورات مع بعض الشركاء، بما في ذلك المستشارين والمنظمات غير الحكومية والدول، وفي أعقاب ذلك، فإنها ستقدم مقترحات رسمية بشأن المساعدة القانونية.
٦. وطلبت الجمعية من قلم المحكمة، في هذا السياق الخاص، إنهاء المشاورات بشأن الورقة مع أصحاب المصلحة وفقاً للمادة ٣، ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى جانب تقديم مقترح لاستعراض نظام المساعدة القانونية للمكتب قبل يوم ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٢.<sup>١٦</sup>
٧. كما كلفت الجمعية مكتبها باتخاذ قرار بشأن تنفيذ نظام المساعدة القانونية المنقح على أساس مؤقت، وطلبت منه أن يقوم بذلك قبل ١ آذار/ مارس ٢٠١٢، بغية التمكن من تطبيقه اعتباراً من ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ على القضايا المعروضة حالياً أمام المحكمة وقضايا المستقبل.
٨. وأخيراً، طلبت الجمعية العامة من المحكمة مواصلة استعراض نظام المساعدة القانونية، بما في ذلك حالتها المؤقتة، بالإضافة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية عشرة، حول النتائج التي توصلوا إليها. كما دعت المحكمة إلى الاستمرار في رصد وتقييم أداء نظام المساعدة القانونية بالتشاور مع الدول الأطراف وأصحاب مصلحة آخرين ذوي الصلة، بحسب الاقتضاء، كما طلبت تقديم تدابير لزيادة تعزيز كفاءة النظام.
٩. ومن أجل تنفيذ هذا القرار، شرع قلم المحكمة، فوراً، في مشاورات حول الورقة وفقاً للقاعدة المذكورة أعلاه رقم ٢٠،٣.

<sup>١٤</sup> وتقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة (ICC-ASP/6/2)، الفقرة ٨٠.

<sup>١٥</sup> انظر على سبيل المثال تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (ICCASP/9/5)، الفقرة ٧٧.

<sup>١٦</sup> قرار ICC-ASP/10/Res.4، الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة ٩، المنعقدة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

١٠. وبالتالي، قُدمت الورقة إلى محامي الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا، المشاركين في القضايا المعروضة أمام المحكمة، وإلى بعض الجمعيات التي تمثل المهن القانونية إلى جهات داخلية، مثل رؤساء مكاتب المستشار العام، للتعليق عليها من أجل ضبط الحلول التي تحتوي عليها.
١١. والجدير بالذكر أن هذه الورقة تهدف إلى اتباع الفلسفة التي تم تطبيقها في المساعدة القانونية منذ البداية، والتي لا تزال هامة حتى اليوم في ضوء تجربة السنوات الأخيرة. وفي هذا الصدد، تم النظر في المبادئ الأساسية التي يجب أن تنظم تقديم المحكمة للمساعدة القانونية، والتي تم الاعتراف بها بالفعل في عام ٢٠٠٤، ألا وهي المساواة في الأسلحة والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد.<sup>١٧</sup>
١٢. ويهدف المفهوم الأولي الوارد في الورقة، على وجه الخصوص، إلى الحد من تكلفة المساعدة القانونية إلى أقصى حد ممكن، في حين إيلاء الاعتبار الواجب لمقتضيات المحاكمة العادلة، وتمثل المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة عنصراً أساسياً بالنسبة إلى الأشخاص الممثلين أمام المحكمة.
١٣. ونجم عن المشاورات التي بدأها قلم المحكمة، على الرغم من إتمامها في إطار زمني قصير جداً بسبب الجدول الذي وضعتة الجمعية، مساهمة موضوعية من الشركاء المتصل بهم.
١٤. ونظراً لأهمية بعض التعليقات الواردة، يبدو أنه من المناسب أن يتم النظر فيها عند إعداد هذه المقترحات، للحفاظ على الدور الأساسي لنظام المساعدة القانونية ولضمان عدالة الإجراءات ولدعم حقوق الأشخاص المحتاجين إلى تمثيل قانوني فعال وكفء.
١٥. بعد استعراض أكثر تقدماً من النتائج المحتملة للخيارات التي نوقشت والتعليقات التي تعكس تحفظات كبيرة من جانب المحامين العاملين في القضايا المختلفة المعروضة أمام المحكمة وجهات خارجية أخرى، ومن جانب الدروس المستفادة من استخدام المساعدة القانونية في معظم القضايا المتقدمة المعروضة أمام الدوائر، بما في ذلك القرارات التي اتخذت بشأن هذا الموضوع. كما تم عدد من التغييرات لبعض الخيارات المتوخاة مبدئياً في الورقة، وتقرر تأجيل النظر في بعض المواضيع (التمثيل المتعدد وبدلات السفر)، والتي تدعو إلى مزيد من المناقشات لإيجاد تدابير لخفض التكاليف دون التأثير على عدالة المحاكمة.
١٦. وفي هذا الصدد، يعتبر قلم المحكمة، من أجل الاستجابة لطلب الجمعية العامة المقدم للمحكمة لمواصلة متابعة وتقييم سير العمل في نظام المساعدة القانونية، فإنه من الأهمية بمكان مواصلة الحوار مع جميع الشركاء الخارجيين من أجل أن تكون قادرة على إقامة باستمرار وبشكل كبير تنقيح برنامج المساعدة القانونية.

<sup>١٧</sup> قرار مقدم إلى الجمعية العامة للدول الأطراف حول خيارات بشأن ضمان كاف لوجود محامي للدفاع عن المتهمين (ICC-ASP/3/16)، الفقرة ١٦.



١٧. وتجدر الإشارة إلى أن أي جانب من جوانب نظام المحكمة للمساعدة القانونية والتي لم ترد في هذه الوثيقة سيقمى دون تغيير، وسيستمر بالتالي في خضوعه للنصوص المطبقة حالياً.<sup>١٨</sup> وعلى نفس المنوال، إذا كانت التغييرات المقترحة هنا كانت عملياً تؤدي إلى خفض أجور الأشخاص المعنيين، ولا سيما لأعضاء الفرق، فإن هذا يؤثر بالتأكيد على تحديد احتياج المتقدمين للمساعدة القانونية. وسيحتاج ذلك إلى أن تخفض بشكل متناسب من أجل تؤخذ في الاعتبار المقاييس المعمول بها.

١٨. وعلاوة على ذلك، فإن من المناسب أن التذكير بالبندين (٣) و(٤) من المادة ٨٣ من النظام الأساسي للمحكمة، واللذان تنصان على توفر، عند الاقتضاء، إمكانية تطبيق قلم المحكمة لوسائل إضافية، والتي قد تمنح وفقاً لطبيعة القضية، وإعادة نظؤ الدائرة. وفي إطار هذه المادة، تغطي المساعدة القانونية التكاليف المعقولة واللازمة فقط للحصول على دفاع فعال وكفء، ويجوز تقديم طلب إلى الدائرة لإعادة النظر في القرارات الصادرة عن قلم المحكمة المتعلقة بنطاق مثل هذه المساعدات.

١٩. هذه المقترحات تتناول أساساً جانبين من جوانب نظام المساعدة القانونية، وهما تشكيل الفرق وتحديد الأجور، على أن يكون مفهوماً أنه سيؤخذ في الاعتبار مسائل مثل التمثيل المتعدد وبدلات السفر، واتخاذ إجراء من جانب مكاتب المستشار العام سيتم خلال عملية التشاور، وذلك بهدف إيجاد مقترحات لعرضها على الجمعية العامة لاستعراضها في دورتها الحادية عشرة.

ب اقتراحات بشأن تكوين فريق

١. فرق الضحايا

٢٠. وتتناول المقترحات في هذا المجال: (١) حالة الخبير و(٢) ميزانية التحقيقات و(٣) وسيتم أيضاً تقديم اعتبارات أخرى للتمثيل القانوني المشترك.

(أ) حالة الخبير في الفرق القانونية

٢١. وقد تم تعريف هيكل فرق التمثيل القانوني للضحايا في إطار نظام المساعدة القانونية في تعديلات عام ٢٠٠٧، والتي تنص على فريق أساسي أثناء مرحلة المحاكمة يتألف من حيث المبدأ من محام واحد ومدير قضايا واحد.<sup>١٩</sup>

<sup>١٨</sup> القرار ICC-ASP/3/16، 17 آب/ أغسطس ٢٠٠٤؛ و ICC-ASP/5/INF.1، في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، (المرجع الوثيقة الأصلية كانت-ICC ASP/4/CBF.1/8، 15 مارس ٢٠٠٥)؛ المحكمة الجنائية الدولية-ASP/6/4، 31 مايو ٢٠٠٧.

<sup>١٩</sup> تقرير عن تشغيل نظام المحكمة للمساعدة القانونية والمقترحات لتعديله، ICC-ASP/6/4، الفقرة ٥٥ و ٥٦.

٢٢. في الحالات المعروضة حالياً على المحكمة، قد أظهرت الممارسة أن تكوين فرق من الممثلين القانونيين يخضع للتغيرات التي لها ما يبررها بشكل عام بسبب عوامل موضوعية، والمتعلقة خصوصاً بعدد الضحايا المعترف بهم للمشاركة في الإجراءات، وتقسيمهم الجغرافي، والحاجة إلى حماية مصالحهم والمستلزمات الناجمة عن الاعتبارات القضائية.

٢٣. وقد أظهرت الممارسة أيضاً أنه على الرغم من أن الغرض من ميزانية التحقيقات المنصوص عليها في الفقرة ٥٨ من التعديلات مخصصة للتحقيقات<sup>٢٠</sup>، فقد استخدم على حصة كبيرة من الأموال لتمكين الممثلين القانونيين للتواصل مع الضحايا المنتشرين غالباً في أكثر من عدة مواقع. وقد وردت هذه المسألة في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩.<sup>٢١</sup>

٢٤. من أجل الاستجابة على نحو أكثر ملائمة لهذا الوضع، فقد اعتبر أن من الضروري إعادة النظر في حالة الخبير في فرق الضحايا. ويُقترح أن يضاف إلى جوهر الفريق حقل واحد لدعم الخبير، والذي من شأنه أن يدفع ما يصل إلى حد أقصى قدره ١٨٠٠ يورو في الشهر.<sup>٢٢</sup>

٢٥. على الرغم من أن هذا الخبير ليس بديلاً عن الممثل القانوني، فإن إدراجه ضمن فرق الضحايا سيساعد على زيادة تردد الاتصالات بين الأطراف المعنية، خصوصاً في الحالات التي يمثل فيها محام واحد العديد من الضحايا عبر مناطق جغرافية عدة. بالإضافة إلى مساهمة الفريق أيضاً إلى حد ما في تقييض سفر المحامي، ولا سيما عندما لا يعطي الجدول القضائي له العديد من الفرص للذهاب في مهمة. ومن الناحية العملية، يجب أن يخفف هذا الاقتراح من ميزانية التحقيقات، بما أن المدفوعات للخبير لن تدفع من هذه الأموال.

ب. ميزانية التحقيقات في فرق الضحايا

٢٦. في ضوء الآثار المالية المترتبة على الإجراءات المذكور أعلاه، يقترح إعادة النظر في ميزانية التحقيقات المنصوص عليها في الفقرة ٥٨ من التعديلات، وتوفير مبلغاً قدره ١٥٢ ٢٢ يورو بدلاً من ذلك لتغطية النفقات اللازمة في ما يتعلق بالأنشطة الميدانية.

٢٧. الغرض من هذا الاقتراح هو السماح للممثل القانوني نفسه (أو مع زملائه في لاهاي والعاملين في الموقع)، ليس فقط لإجراء تحقيقات في هذا المجال، ولكن أيضاً لإبقاء الضحايا على علم بالتقدم المحرز في هذه القضية،

<sup>٢٠</sup> المرجع نفسه.

<sup>٢١</sup> تقريرنا لمحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمثيل الضحايا التمويل القانونية أمام المحكمة (ICC-ASP/8/25)، الفقرة ١٢٠٣ و ٦٥ و ٧٢  
<sup>٢٢</sup> للتواصل إلى هذا المبلغين طرق الجمع بين العديد من العوامل التي تظهر تزداد الصلة في ضوء الممارسات متفرقة مختلفة. وكانت العوامل التي تعتبر على نطاق المنصوص عليه في الفقرة ٥٩ من تقرير ICC-ASP/6/4، متوسط الأجر، على أساس ترتيبات المدفوعات وتطبيقها من قبل جميع فرق الدفاع والضحايا التي تستخدم الأشخاص الموارد، ومتوسط الرواتب الحالية كما هو محدد من جانب الأمم المتحدة للبلدان الوضع ([http://www.un.org/Depts/OHRM/salaries\\_allowances/salary.htm](http://www.un.org/Depts/OHRM/salaries_allowances/salary.htm)) والناقصات الراتب الفعليين الدول المعنية.

ولطلب الحصول على إرشادات، ولتحديد احتياجاتهم من أجل التمكن من تمثيلهم بشكل فعال أمام المحكمة، أو للرد على طلبات محددة تقدمها الغرف التي تشمل السفر.

٢٨. واتباع الممارسة الحالية حتى الآن، يجوز للممثل القانوني في كثير من القضايا إجراء ترتيبات داخلية في مهام التخطيط، ولا سيما عن طريق الحد من عدد الأيام اللازمة، أو زيادتها، لكل مهمة فضلاً عن مشاركة الأشخاص. ومن الجلي أن وجود الخبر يعد عامل أساسي للنظر في مثل هذا التخطيط ولضمان الاستخدام الفعال للموارد المتاحة.

٢٩. ولن تخفض التدابير المذكورة، بأي شكل من الأشكال، أعلاه من الأموال المخصصة للتحقيقات وفقاً للتعديلات ولكن ستوفر المزيد من المرونة في استخدام الموارد المتاحة وذلك في حدود الميزانية المخصصة للفريق المعني.

٣٠. وحين تكون الأموال غير كافية، يجوز للمحامي دائماً أن يطلب من قلم المحكمة وسائل إضافية، بحيث يوضح أسباب طلبه. وإذا لزم الأمر، عند النظر في طلبات الحصول على وسائل إضافية، ستراعى جملة الأمور لمتطلبات الإجراءات وعدد الضحايا في القضية والانتشار الجغرافي والاطلاع الإلكتروني المتاح للفرق. وعلى أية حال، سيأخذ قلم المحكمة قراراً مناسباً، وذلك بساعدة أعضاء لجنة المساعدة القانونية إذا لزم الأمر، وتخضع دائماً لمراجعة الدائرة المختصة وفقاً للفقرة (٤) من المادة ٨٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

ج اعتبارات أخرى

٣١. يدرك قلم المحكمة أن تعيين ممثل قانوني في نظام المحكمة يخضع لمبدأ حرية اختيار محام، وأن الدوائر تتخذ قراراً بشأن تمثيل قانوني مشترك إذا ما تراه مناسباً. وفي هذا الصدد، وكلما كان ذلك مبرراً، يبذل رئيس قلم المحكمة كل جهد ممكن، في جميع القضايا المعروضة على المحكمة، لوضع مقترحات لخفض من عدد الفرق المنصوص عليها في ميزانية إلى فريق واحد لكل قضية. ولم تثار أي تحديات لهذا التدبير المنطقي في التعليقات الواردة، والتي تناولت فقط إعادة التوزيع المتاح للمبالغ الموفرة. وحول هذه النقطة الأخيرة، ويرى قلم المحكمة أن أجور فرق الممثلين القانونيين يجب أن تستمر في الامتثال لنظام المساعدة القانونية الحالي ويرجى أي مسألة أخرى في الاستعراض المقبل لنظام المساعدة القانونية.

٣٢. وسيتم تقييم جميع الخيارات الأخرى، بما في ذلك تعيين مكتب المستشار العام للضحايا وذلك بالتشاور مع الدوائر والضحايا المعنيين، في حالة وجود تضارب في المصالح وأي عامل آخر ذي صلة مما يعوق التنفيذ السليم للنهج أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أن خيار تعيين هذا المكتب في مقام المحامي الخارجي قيد الاستعراض، وسيتم النظر بمزيد من الدقة في استعراض مشروع النظام الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة.

٣٣. والهدف المتوخى في هذا النهج هو ضمان في جميع الحالات، وبما يتفق مع جميع الأحكام القانونية ذات الصلة، أن الضحايا المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة لديهم دائماً تمثيل قانوني فعال، على نحو يفي بما فيه الكفاية لمطالب الإدارة السليمة لموارد المحكمة المحدودة. ويمكن بعد ذلك النظر في استخدام صندوق الطوارئ لتمويل فرق اضافية.

## ٢ فرق الدفاع

٣٤. وتكشف دراسة التكوين الحالي لفرق الدفاع، فيما يتعلق بسير التحقيقات خلال مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحل المحكمة، حقيقتين أساسيتين. أولها، المحقق المهني<sup>٢٣</sup>، والذي يتم دفع رسومه من ميزانية التحقيقات وفقاً للتعديلات<sup>٢٤</sup>، يستخدمه بصعوبة محامي الدفاع العامل في قضايا مختلفة. ثانياً، فضل محامي الدفاع عموماً استخدام الخبراء لتغطية احتياجات التحقيق في فرقههم.
٣٥. ومع أخذ الممارسة العامة، على نطاق واسع، في الاعتبار، يقترح إضفاء الطابع الرسمي على حالة الخبر ضمن فرق الدفاع، مع أجر شهري قيمته ١٨٠٠ يورو كحد أقصى<sup>٢٥</sup>، والتي يمكن أخذها من ميزانية التحقيقات. وباعتبار الوجود شبه الدائم للخبير ضمن الفريق، وهذا من شأنه أن يضمن درجة من الاستقرار في سير التحقيقات في هذا المجال، فمن المحتمل أن يحد هذا الاقتراح من طلبات المساعدة القانونية من خلال طلبات للحصول على موارد إضافية في إطار الفقرة (٣) من المادة ٨٣ من النظام الأساسي للمحكمة.
٣٦. وليس المقصود من هذا الإضفاء للطابع الرسمي للخبير لإحلاله للمحقق المهني، والمدرج في ميزانية التحقيقات، لكنه يفتح العديد من الخيارات للمحامي لإدارة الموارد على النحو الأمثل في حين ضمان وجود دفاع ملائم. وزادت هذه الخيارات من خلال المرونة التي يخضع لها نظام المساعدة القانونية، والتي، على سبيل المثال، تتيح للمحامي، عن طريق اتخاذ الترتيبات المناسبة إذا لزم الأمر، وكما هو حالياً ممارس من فرق الدفاع، استخدام الموارد المتاحة لتوظيف محقق مهني واحد أو أكثر، بمساعدة خبير واحد أو أكثر. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه، بشكل عام، ليس هناك حاجة منهجية للمحققين المهنيين لإجراء التحقيقات على أساس شبه دائم، وأن أجورهم لا تكون على هيئة راتب منتظم، ولكن بناءً على الأنشطة التي يضطلعون بها.
٣٧. وثانياً، فإن التدابير المذكورة أعلاه لا تؤدي إلى خفض الموارد التي تخصص للتحقيقات بموجب التعديلات<sup>٢٦</sup>، بل أنها تعزز المرونة التي يمكن عن طريقها استخدام الموارد المتاحة في حدود الميزانية المخصصة.

<sup>٢٣</sup> وتقدم هذه الفقرة في بند رقم ١٣٧ من النظام الأساسي للقلم.

<sup>٢٤</sup> تقرير عن تشغيل نظام المحكمة المساعدة القانونية والمقترحات لتعديله (ICC-ASP/6/4)، الفقرة ٤٧.

<sup>٢٥</sup> يتمتعين المعايير المستخدمة لتحديد هذا المبلغ في الحاشية ١١.

<sup>٢٦</sup> تقرير عن تشغيل نظام المحكمة المساعدة القانونية والمقترحات لتعديله (ICC-ASP/6/4) الفقرة ٤٧.

- ج مقترحات بشأن أجور أعضاء الفريق
٣. أجور أعضاء الفريق الحاليين في إطار نظام المساعدة القانونية
٣٨. وقد تم حساب رسوم (أو أجور) أعضاء فرق الدفاع والضحايا على أساس معدل إجمالي بموجب التعديلات التي أدخلت على نظام المساعدة القانونية.<sup>٢٧</sup> وإضافة إلى الرسوم، يحصل أعضاء الفرق العاملين بالممارسة المهنية، على حدى أو بالإشتراك مع آخرين، وعند العمل في المحكمة، على مبلغاً إضافياً عوضاً عن الرسوم المهنية،<sup>٢٨</sup> والتي يتم دفعها في ظروف معينة بحد أقصى يصل إلى ٤٠٪ من الرسوم.
٣٩. وتم إدراج العناصر التي يشملها مثل هذا التعويض في التقرير المقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات لضمان محام كاف للدفاع عن المتهمين.<sup>٢٩</sup> وهي أساساً تشكل تغطية للتكاليف المتصلة بممارسة القانون، ودفع أجور الموظفين والشركاء الخارجيين حين الضرورة، ورسوم المحامين، والتي قد تزيد في حالة التعيين في المحكمة، فضلاً عن المساهمات في الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية وخطط التأمين الصحي والتي ينتمي إليها المحامون، بما في ذلك تغطية العلاج في المستشفيات الدولية في البلدان المعرضة للخطر.
٤٠. والقصد من هذه التعويضات أن تقتصر على مرحلة المحاكمة أو مرحلة ما قبل المحاكمة والاستئناف حيث تبرر القيود التي يفرضها الجدول الزمني للمحكمة وجود المحامي في مقر المحكمة لفترة تتجاوز ١٥ يوماً.<sup>٣٠</sup>
٤١. ولا يتم دفع التعويض تلقائياً. فإنه مشروط بإيجاد الأدلة الداعمة لتمكين قلم المحكمة لتحديد معدل المطبق للتعويض، وذلك باستخدام المعايير الموضوعية مثل الإحصاءات الوطنية حيثما كان ذلك متاحاً. ويجب أن تكون الرسوم المؤهلة للحصول على تعويضات مرتبطة مباشرة بالعمل المنجز في الإجراءات أمام المحكمة.
٤٢. ومن المرجح أن يسبب التطبيق الدقيق لتدابير الرقابة الصارمة لدفع المبالغ المستحقة للرسوم المهنية لأعضاء الفرق ذوي الصلة والذين لهم دور في نظام المساعدة القانونية خلال جميع مراحل وفورات كبيرة خلال عام ٢٠١٢، والتي قد تصل إلى ما يقرب من مليون يورو.
٤٣. ولذلك يُقترح (أ) الإبقاء على نظام المدفوعات الجارية لجميع أعضاء الفريق الذين يعملون حالياً في إطار نظام المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة و (ب) تطبيق مقترحات الدفع، المذكورة أدناه، على حالات ومواقف المستقبل فقط.

<sup>٢٧</sup> المرجع نفسه، المرفق السادس.

٢٨ ICC-ASP/5/INF.1، 31 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، فقرة ٥، ICC-ASP/6/4، المرفق الثامن.

٢٩ ICC-ASP/3/16، 17 أغسطس ٢٠٠٤، الفقرة ٢١ و ٢٢.

<sup>٣٠</sup> تقرير عن تشغيل نظام المحكمة المساعدة القانونية والمقترحات لتعديله (ICC-ASP/6/4)، المرفق الثامن، الفقرة ٥.

٤٤. ويبرر تطبيق المقترحات على حالات المستقبل فقط، خاصة، بتحقيقه أنها تعديل للشروط الأولية والتي بموجبها تم تعيين أعضاء الفرق المعنية الحاليين للعمل، ولكن أيضاً من أجل حمايتها من أي موقف يمكن أن يكون له تأثير ضار على سرعة وكفاءة سير الإجراءات الحالية أمام الدوائر المختلفة.

٤ وضع الراتب الأساسي الصافي

٤٥. تم تحديد مستوى الدفع لأعضاء الفريق في تعديلات عام ٢٠٠٧، ولا سيما عن طريق حساب الأجر الإجمالي لكل وظيفة في حساب المعاش التقاعدي للموظف على الدرجة المناسبة في مكتب المدعي العام<sup>٣١</sup> في الخطوة الخامسة وهي أخذ الراتب الإجمالي أساساً، والذي لم تكن بقصد حل نهائي، والتي بُرت من أجل أن يؤخذ في الاعتبار الضرورات المتعلقة، في جملة الأمور، وضرائب المحامين و/أو الإسهامات في المعاش التقاعدي، وكانت تهدف إلى ضمان وجود درجة من التكافؤ بين المحامين وأعضاء مكتب المدعي العام، وذلك للمساعدة في الحفاظ على مبدأ المساواة في الأسلحة.

٤٦. ومع ذلك، فقد أظهرت الممارسة في المحكمة أن الإشارة إلى الأجر الإجمالي لم يكن مبرراً وتكرار تعويض الرسوم كما هو موضح أعلاه. وبالتالي واحدة من المعايير ذات الصلة للمساهمة في تكافؤ الفرص بين محامي الدفاع ومحامي الضحايا أو في مكتب المدعي العام ليست هي التكلفة إلى المحكمة من أجورهم الشهرية، وبعبارة أخرى، الراتب الإجمالي، ولكن المبالغ النهائية الواردة كل شهر من الأشخاص المعنيين، وهي الرواتب الصافية. ويحسب الفرق بين المرتب الإجمالي والمرتب الصافي للموظف العامل لدى المحكمة بواسطة مجموع الحسومات التي تنطبق على موظفي المحكمة، والتي لا صلة لها بالموضوع، وتكرار النظام المطبق على محام مستقل. وعلاوة على ذلك، فقد أثبت أن مبلغ الضريبة الذي يدفعه المحامي على أجره في إطار نظام المساعدة القانونية قابل للاسترداد من خلال خطة التعويض المذكورة أعلاه. ويجب أن يتم استبداله في حالات المستقبل، والحالات بالرجوع إلى صافي الراتب فقط.

٤٧. وفي ضوء هذه المعايير، يُقترح النظر في وضع صافي المرتب الأساسي وفقاً للجدول أدناه، بالإضافة إلى مبلغ عملي لتغطية مجمل الضرائب والرسوم المماثلة ومستحقة الدفع من أعضاء الفريق ذي الصلة. وسوف تدرج النسبة المئوية للرسوم المهنية المذكورة أعلاه في هذا المبلغ العالمي (انظر الملحق).

أعضاء الفريق	الأجور الحالية (باليورو)	صافي المرتب الأساسي المقترح (باليورو)
المحامون	١٠ ٨٣٢	٨ ٢٢١
المحامي المساعد والمحقق المهني	٨ ٩٦٥	٦ ٩٥٦
المساعد القانوني	٦ ١١٣	٤ ٨٨٩
مدير القضية	٤ ٨٧٢	٣ ٩٧٤

<sup>٣١</sup> المرجع نفسه، المرفق السادس.

٤٨. لذلك يقترح دفع، كحد أقصى ٣٠٪<sup>٣٢</sup>، من المرتب الأساسي الصافي كتعويض عن جميع التهم مجتمعة (بما في ذلك المعاشات التقاعدية واشتراكات التأمين الصحي) التي ترتبط مباشرة بالمحام الذي يعمل في الإجراءات في المحكمة، أو على الرسوم الواردة في إطار المساعدة القانونية برنامج. وهذه النسبة تمثل النسبة التي ينبغي أن توفر في نهاية المطاف للمحامي كحد أدنى مع ما يعادل الراتب الإجمالي للفترة المقابلة في مكتب المدعي العام.
٤٩. وهذا الاقتراح يهدف التطبيق على المحامي والمهامي المشارك والمهامي المخصص، فضلاً عن المساعدين القانونيين ومديري القضايا، ولكن في النسب تحدد بموجب هذه الاتفاقية.
٥٠. والنسبة المطبقة لن تُدفع إلا مع وجود أدلة على الدفع الفعلي للرسوم، وعند تحديد المبالغ ذات الصلة على أساس كل المعطيات الموضوعية المتاحة، بما في ذلك الإحصاءات الوطنية. وهذا التحديد يكون متناسباً مع المبالغ التي وردت من المحكمة، وسوف تؤخذ أيضاً الظروف الخاصة في الاعتبار. وعند الضرورة يمكن لقلم المحكمة طلب المشورة من أعضاء لجنة المساعدة للقانونية.
٥١. ومع ذلك، من أجل الحد من تأثير الزيادة المفرطة في المدفوعات، والتي يمكن أن تنشأ إذا طبقت نفس النسبة للمساعدين القانونيين ومديري القضايا، يُقترح الحد من المعدل المطبق على هذه الأخيرة إلى نسبة ١٥٪ كحد أقصى. ويعكس انخفاض هذه النسبة على وجه الخصوص حقيقة أن المساعدين القانونيين ومديري القضايا لا يخضعون لنفس الرسوم والمهنية والمساهمات باعتبارهم محامي دفاع.
٥٢. وعلى نفس المنوال، فإن نظام تعويضات لا ينطبق على الخبراء. ويفسر هذا الاستبعاد بتخفيض الأجر على النحو المبين أعلاه. فإنها لن تطبق على المحققين المهنيين لسببين رئيسيين. أولاً، بسبب تمويل أتعابهم من ميزانية للتحقيقات. وثانياً، ستخفف هذه الميزانية انخفاضاً كبيراً إذا تقرر تطبيق أي نسبة عليهم.
٥٣. وستنشئ هذه المقترحات وفورات كبيرة للميزانية المساعدات القانونية دون التأثير على قدرة المحتاجين إلى الحصول على الموارد اللازمة بشكل معقول لضمان تمثيلهم القانوني أمام المحكمة. فإن المدخرات المتوقعة سنوياً لكل محام معين تصل إلى ما لا يقل عن ٥٣٧٣٦ يورو، وإلى ما لا يقل عن ٤٢٠٩٦ يورو سنوياً في حالة وجود محام مشارك (انظر الملحق).
٥٤. ويجب أخذ اثنين من العوامل الهامة بالطبع عند تقييم الوفورات الفعالة الناتجة عن ميزانية المساعدة القانونية، وهما أي قرارات تصدر عن قلم المحكمة بموجب الفقرة (٣) من المادة ٨٣ من النظام الأساسي للمحكمة و/ أو عن دوائر المحكمة وفقاً للفقرة ٤ من هذا النظام.
٥. الأجر في الفترات التي تنخفض فيها الأنشطة انخفاضاً كبيراً

<sup>٣٢</sup> وهذا المبلغ يتناسب مع نسبة تعويض الحد الأقصى المطبق على الراتب الإجمالي (٤٠٪). ويستخدم راتباً محامياً كمرجع في تحديد هذه النسبة.

٥٥. وأقامت المحكمة النظم الآلية لجميع الفرق العاملة في إجراءاتها، والتي تسمح للأفراد بالوصول إلى شبكة الاتصال الخاصة بهم والمستقلة عن مكان إقامتهم بالإضافة إلى تبادل المعارض والتعليقات في بيئة آمنة تماماً. وقد تم تصميم هذه الأنظمة وفقاً لمعايير مختلفة، مثل الحاجة للسماح للمحامين باتخاذ إجراءات فعالة أمام المحكمة دون المساس بالممارسة المهنية المحلية الخاصة بهم.
٥٦. وعلاوة على ذلك، فإن الوجود المنتظم للمحامين وللمحامين المساعدين ليس دائماً مبرراً، ولا سيما خلال مراحل معينة يتم فيها تخفيض الأنشطة تخفيضاً كبيراً أو تعليق الإجراءات. قلم المحكمة هو من يرى أن هذه الفترات ليست بالضرورة المراحل التي تتطلب وجودهم في مقر المحكمة. ومع ذلك، قد يكون هذا الوجود ضرورياً في ظروف معينة، وخاصة إذا استلزمت متطلبات الإجراءات ذلك (مثلاً إذا كان من المقرر عقد جلسة استماع) أو لأسباب تتعلق بالاجتماعات بين المحامي وموكله.
٥٧. وبناء على ذلك، يقترح إعادة النظر في دفع راتب ثابت خلال المراحل التي تنخفض فيها الأنشطة انخفاضاً كبيراً، وفي مراحل من هذا القبيل لتطبيق نظام دفع بالساعة (حسب المهام المعقولة والضرورية في القضية)، وتصل إلى حد أقصى يساوي صافي المرتب الأساسي، وفقاً للخطة التي تنطبق على المحامي المخصص. فإن نسبة التعويضات المذكورة أعلاه تنطبق على هذه المرحلة، ويمكن إعادة النظر في أي عامل ذي صلة إذا اقتضى الأمر.
٥٨. هذا التدبير سيسمح للفرق بمواصلة أي مهمة تتعلق بهذه القضية، في حين ضمان أن المساعدة القانونية لا تغطي سوى الأنشطة المعقولة والضرورية للدفاع فعال وكفء.
٥٩. وسيقدم قلم المحكمة مشروع استعراض لنظام المساعدة القانونية إلى الجمعية للنظر فيه خلال دورتها الحادية عشرة، في دورته الحادية عشرة، وسيواصل رصد وتقييم نظام المساعدة القانونية في ضوء الدروس المستفادة من الإجراءات المختلفة أمام المحكمة.

## مرفق

## جدول المدفوعات المقترحة

الحد الأقصى		الدفع المقترح			
الدفع الشهري المطبق	الدفع الشهري (الرسوم +)	صافي المرتب الأساسي	أقصى نسبة (%) للتعويض	أقصى مبلغ شهري إجمالي	المدحرات المتوقعة شهرياً
ICC-٤	٤٠٪			بالبيورو	
ASP/6	ICC-٤				
بالبيورو	ASP/6				



باليورو						
الفئة						
المحامي	١٠ ٨٣٢	١٥ ١٦٥	٨ ٢٢١	٣٠	١٠ ٦٨٧	٤ ٤٧٨
المحامي المساعد	٨ ٩٦٥	١٢ ٥٥١	٦ ٩٥٦	٣٠	٩ ٠٤٣	٣ ٥٠٨
المساعد القانوني	٦ ١١٣	٦ ١١٣	٤ ٨٨٩	١٥	٥ ٦٢٢	٤٩٠
مدير القضية	٤ ٨٧٢	٤ ٨٧٢	٣ ٩٧٤	١٥	٤ ٥٧٠	٣٠٢
المحقق المهني	٨ ٩٦٥	٨ ٩٦٥	٦ ٩٥٦	٠	٤ ٩٥٦	٠
الخبير	٤ ٠٤٧	٤ ٠٤٧	١ ٨٠٠	٠	١ ٨٠٠	*٠

\* ويفسر هذا من خلال حقيقة أن خفض المدفوعات لا يسبب أي وفورات حقيقية، فالمبالغ المقابلة ستخصص لميزانية التحقيقات وذلك لضمان المرونة.